جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

سجل فى ١٨/ ٦/ ٢٠١١

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١١
بشأن الإلزام بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفة القياسية الخاصة بمعايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات النسجية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " .

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ الخاص باصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٢) بتاريخ ٢٠١١/١/٥ .

قـــرر
(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للمنتجات النسجية بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفة القياسية المصرية التالية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك على النحو التالى :

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١١/٧٢٦٦ الخاصة بـ " معايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات النسجية "

الجزء الأول : الخيوط المصبوغة .

الجزء الثانى : الأقمشة المصبوغة أو المطبوعة أو المجهزة .

الجزء الثالث : المفروشات المنزلية والمفصلات .

الجزء الرابع : الملابس .

الجزء الخامس : الموكيت والسجاد .

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١١

(مادة ثانية)

تلتزم الجهات الرقابية المعنية عند قيامها بمهام المراقبة والتفتيش على المنتجات النسجية سواء المحلية أو المستوردة بالتحقق من مطابقة هذه المنتجات للمواصفة المنصوص عليها بالمادة السابقة .

(مادة ثالثة)

تلغى إعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة بهذا القرار – المواصفات القياسية المصرية الملزمة بموجب القرارين الوزاريين رقمى ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٧ وهى المواصفات القياسية المصرية التالية :

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٦٥٧ الإشتراطات الفنية للأقمشة المنسوجة .

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/٣٦٥٨ الإشتراطات الفنية للملابس الجاهزة .

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٦ المواصفات الصحية والبيئية للمنتجات النسجية.

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٧المواصفات الصحية والبيئية للمنتجات النسجية (طرق الإختبار) .

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٨٠٤ الاشتراطات الفنية لأقمشة التريكو .

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش المشار إليه .

(مادة خامسة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية

أ . دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

٢٨٥٦